

# إجازة الوفاة ( المادة ١٥٠ ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

أفوكم / عبدالرحمن الزهراني

الأقارب حتى الدرجة الرابعة
<b>الدرجة الأولى</b>
الآباء والأمهات ، الأجداد والجداات وإن علو
<b>الدرجة الثانية</b>
الأولاد وأولادهم وإن نزلوا
<b>الدرجة الثالثة</b>
الإخوة والأخوات الأشقاء ، لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم

الدرجة الرابعة
الأعمام والعمات وأولادهم ، ، والأخوال والخالات وأولادهم

نص المادة
يستحق الموظف إجازة لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
تبدأ إجازة الوفاة من يوم الوفاة وتحتسب العطلة الرسمية من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

الدرجة الرابعة
( ليس للموظف إجازة بوفاة أحدهم )



[https://t.me/AbdulrahmanAL\\_zahrani](https://t.me/AbdulrahmanAL_zahrani)



[abdarhman2023](https://twitter.com/abdarhman2023)